اللجنة الدولية للحقوقيين

22 دسمبر/كانون الأول 2015

مصر: على مجلس النواب الجديد اصلاح او الغاء القرارات بقوانين الرئاسية بهدف ضمان مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

طالبت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم مجلس النواب المصري المنتخب حديثاً بتعديل أو إلغاء سلسلة القرارات بقوانين الرئاسية القمعية التي تم اصدارها منذ الإطاحة بالرئيس محمد مرسي من الحكم.

وتلزم المادة 156 من الدستور المصري مجلس النواب الجديد خلال خمسة عشرة يوماً من انعقاده بمناقشة والموافقة على القرارات بقوانين الرئاسية التي تم اصدارها خلال الفترة التي يكون فيها المجلس غير قائم. ويترتب على عدم اتباع هذا الاجراء زوال ما كان لهذه القرارات من قوة القانون بأثر رجعي.

وسبق أن أوضحت اللجنة الدولية للحقوقيين وغيرها من المنظمات كيف تنتهك العديد من هذه القرارات الرئاسية التزامات مصر بموجب القانون الدولي، ومن بينها قانون التظاهر(القانون رقم 107 لسنة 2013)، وقانون مكافحة الارهاب (القانون رقم 94 لسنة 2015)، وقانون الكيانات الارهابية (القانون رقم 8 لسنة 2015)، والقانون حول المحاكم العسكرية (القانون رقم 136 لسنة 2014)، وقوانين عدلت قانون أصول المحاكمات الجزائية (القانون رقم 128 لسنة 2014) وقانون السجون (القانون رقم 106 لسنة 2015). وتثير هذه القوانين مخاوف أساسية في ما يخص حماية الحق في الحياة، والحق في الحرية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في حرية التعبير وانشاء الجمعيات والتجمع. ويضمن هذه الحقوق والحريات الاساسية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي صادقت عليه مصر سنة 1982، والذي يضم 168 دولة طرف.

وصرح سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، أنه "على مجلس النواب تفكيك لائحة القرارات الرئاسية التي تلجأ إليها السلطات لقمع المعارضة، وللحد من الحقوق والحريات الاساسية، ولتحصين مسؤولي الدولة من المحاسبة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان."

وعلى مدى السنتين الماضيتين، تمت ملاحقة وإدانة آلاف من الأفراد استناداً إلى هذه القرارات، بما في ذلك قانون التظاهر، من خلال محاكمات فشلت في الامتثال إلى معايير المحاكمة العادلة الدولية.

وبالإضافة إلى ذلك، تقنن هذه القرارات، وبالأخص قانون مكافحة الإرهاب وقانون التظاهر، حصانة مسؤولي الدولة من الملاحقة القانونية ضد اي استعمال للقوة خلال ادائهم لوظيفتهم، بما في ذلك استعمال القوة المميتة في غير حالات الضرورة القصوى لحمايات الأرواح.

كما تفشل أيضا هذه القرارات بانشاء أي آلية لجبر ضرر الضحايا.

"يجب أن يضمن مجلس النواب، بشكل فوري، حصول كل من كان ضحية انتهاك لحقوق الإنسان بسبب هذه القوانين على جبر الضرر والانتصاف الفعال، وأن يزيل كل العقبات أمام العدالة والمساءلة، وان يتصدى لإفلات مسؤولي الدولة من العقاب الذي تؤسس له هذه القرارات،." ختم بنعربية

للاستعلام:

أليس غودإيناف، المستشارة القانونية لبرنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف: 447815570834، البريد الالكتروني: alice.goodenough@icj.org

نادر دياب، المستشار القانوني المساعد في برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف 41229793804، البريد الإلكتروني: nader.diab@icj.org